

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا وجب لها المهر ولها المطالبة .

فصل : وإذا وجب لها المهر فإن كان لم يحل عليها نجم فلها المطالبة وإن كان قد حل عليها فكان المهر من غير جنسه فلها المطالبة به أيضا وإن كان من جنس تقاصا وأخذ ذو الفضل فضله